المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات في التشريع اليمني والمقارن

Criminal Liability for Violating Image Privacy through Information and Communications Technology under Yemeni and Comparative Legislation

أ. **محمد حيدر صالح الوليدي:** باحث دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

Mohammed Haider Saleh Al-Walidi: PhD researcher, Department of Criminal Law, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.

Email: prof.cicte@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1659

تاريخ الاستلام:	2025-11-07	تاريخ القبول:	2025-11-19	تاريخ النشر	2025-12-01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على خصوصية الصورة في إطار التشريع اليمني والقوانين المقارنة، مع التركيز على التطورات التي أحدثتها تقنية المعلومات والاتصالات. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة النصوص التشريعية والقوانين ذات الصلة. توصلت الدراسة إلى أن الحق في خصوصية الصورة يُعد من أهم عناصر الحق في الخصوصية المعلوماتية، وأنه رغم وجود حماية قانونية في التشريع اليمني، إلا أن هذه الحماية تعاني من قصور واضح في مواجهة التحديات المعاصرة الناجمة عن التطور التكنولوجي. كما بينت الدراسة أن معظم التشريعات المقارنة قد طورت منظومات قانونية متخصصة لحماية خصوصية الصورة في العصر الرقمي، بينما لا يزال التشريع اليمني يعتمد على النصوص التقليدية. أوصت الدراسة بتطوير التشريعات الجنائية اليمنية وسن قوانين خاصة لحماية الخصوصية المعلوماتية. هذه النتائج تؤكد على ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية لحماية حقوق الأفراد في عصر المعلومات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، خصوصية الصورة، تقنية المعلومات، التشريع اليمني، الجرائم الإلكترونية.

Abstract:

This study aims to analyze the criminal liability arising from the infringement of image privacy within the framework of Yemeni and comparative legislation, with a focus on the developments brought about by Information and Communications Technology (ICT). The researcher adopted a descriptive-analytical and comparative approach to examine legislative texts and relevant laws. The study concludes that the right to image privacy is a crucial element of the broader right to informational privacy. It further finds that, while legal protection exists in Yemeni legislation, it suffers from significant deficiencies in addressing contemporary challenges stemming from technological advancements. The study also reveals that most comparative jurisdictions have developed specialized legal frameworks to protect image privacy in the digital age, whereas Yemeni legislation continues to rely on traditional provisions. Consequently, the study recommends the development of Yemeni criminal legislation and the enactment of specific laws for the protection of informational privacy. These findings underscore the necessity of keeping pace with technological evolution to safeguard individual rights in the information age.

Keywords: Criminal Liability, Image Privacy, Information Technology, Yemeni Legislation, Cybercrime.

المقدمة:

يُعدّ الحق في خصوصية الصورة من أهمّ الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشّخصية، فهو مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة التي من أهم خصائصها السرية، وقد زادت أهمّيتها بدخول تقنية المعلومات والاتصالات، كما أن الصورة تُعد الانعكاس الداخلي للأحاسيس والمشاعر التي يسعى المرء بفطرته لكتمانها وحمايتها من التدخلات بكل أشكالها خارج نطاق الدائرة التي يحددها لاطلاع الغير عليها.

فقد عملت التشريعات على توفير الحماية المناسبة للحياة الخاصة وتحديد المسؤولية عند الاعتداء عليها، ومن بينها حق خصوصية الصورة. وفي هذا السياق، إن مصطلح الحماية الجنائية يعني بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات على الحقوق أو المصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات (الشريف، 2025: 275). وذلك راجع إلى أهمية وحساسية هذا الحق الذي يعبر بشكل مباشر أو غير مباشر عن المكنونات النفسية التي لا يرغب صاحبها أن يصل إليها إلا دائرة محدودة من الأقارب والأحباب.

وبناء على ما سبق، وبسبب الطبيعة الخاصة للحق في خصوصية الصورة والتطورات التي وسعّت من نطاق الحق في الصورة، أثيرت حولها إشكاليات كثيرة تقف أمام توفير الحماية المناسبة للحق في خصوصية الصورة والتي لا بد من مواجهتها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسة في تحديد المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات في التشريع اليمني والمقارن، وما يثور حولها من تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة التطورات التكنولوجية، وضمان حماية فعالة للحقوق الفردية في عصر المعلومات. فلقد تطور هذا المبدأ بدرجة كبيرة نظرا لتطور حقوق الإنسان الدولية. وبشكل خاص تحدد معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بعض حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها (القاضي، 2022). وكما أن القواعد الدولية تطورت لحماية حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها (القاضي، 2022)، فإن التشريع الجنائي اليمني بحاجة ماسة لتطور مماثل لحماية خصوصية الصورة من الانتهاكات التقنية المستحدثة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من القصور البيّن في التشريعات الجنائية اليمنية وعدم مواكبتها للتَغيُرات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، والتي نتج عنها اعتداءات على الحق في خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات، فكان حتمًا أن يتم التطرق إلى بيان المسؤولية الجنائية الناتجة

عن الاعتداء على الحق في خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات لكي نلفت نظر المُقَنن اليمني إلى أهمية سن تشريعات جنائية خاصة تكون بمقدورها مواجهة أدوات تقنية المعلومات والاتصالات.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية في إرشاد المشرع اليمني لتطوير منظومته القانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية، حيث إن الفهم العميق لهذه التقنيات يُسهم في تحليل الخطابات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في سياق الجرائم الرقمية (الحافي، 2023: 9)، مما يساعد القضاء في تطبيق أحكام القانون على الجرائم الناشئة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات.

أهداف الدراسة:

1. تحديد المقصود بالحق في خصوصية الصورة وأهميتها في إطار الحياة الخاصة.
2. تحليل الحماية القانونية الممنوحة لخصوصية الصورة في التشريع اليمني والمقارن.
3. دراسة العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية الصورة.
4. تقييم مدى كفاية النصوص الجنائية اليمنية في مواجهة الاعتداءات المعاصرة على خصوصية الصورة.
5. وضع مقترحات لتطوير التشريعات الجنائية اليمنية في هذا المجال.

أسئلة الدراسة:

لتوضيح محتوى الإشكالية الرئيسة، فإننا نعرض عددًا من التساؤلات التي توضح أن المُقَنن اليمني لم يوفر الحماية المناسبة لخصوصية الصورة وبحاجة إلى مواكبة التطورات لمواجهة تلك التحديات التي تعرضها مشكلة الدراسة، وهذه الأسئلة تتمثل في الآتي:

1. ما هو الحق في خصوصية الصورة وما هي الحماية التي وفرها المُقَنن اليمني لخصوصية الصورة؟
2. ما مدى تناسب تلك الحماية مع التطورات والتهديدات للحق في خصوصية الصورة؟
3. من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحق في خصوصية الصورة؟
4. ما هي صور الاعتداء على خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات؟
5. كيف يمكن تطوير التشريعات الجنائية اليمنية لحماية خصوصية الصورة في العصر الرقمي؟

منهجية الدراسة:

لبيان المسؤولية الجنائية من الاعتداء على الحق في خصوصية الصورة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات، اختار الباحث المنهج الوصفي لوصف الإشكالية والتحليلي لتحليل

النصوص، والمنهج المقارن للدول التي تواجه نفس الإشكالية وسنّت تشريعات خاصة لمواجهة هذه الإشكالية، كما تم الاعتماد على المصادر التشريعية والفقهية والاجتهاد القضائي ذات الصلة.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المصادر القانونية والدستورية والنصوص الجنائية السارية في اليمن والدول المقارنة، إضافة إلى المراجع الفقهية العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاجتهاد القضائي المتعلق بحماية خصوصية الصورة.

المبحث الأول: الماهية والعناصر

يتطلب توضيح الماهية والعناصر، بيان المقصود بالحق في الحياة الخاصة وعناصرها، والمقصود بالحق في خصوصية الصورة وتكيفيها في شكلها التقليدي، ثم بيان المقصود بالحق في خصوصية الصورة وأهميتها ونطاقها في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وهذا ما سيتم توضحيه على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالحق في "الحياة الخاصة"

يعَرِّف الفقهاء الحق في الخصوصية بناءً على معايير مختلفة؛ فمن جهة، يرى الفقيه إدوارد بلوستين (Edward Bloustein) أن هذا الحق هو في جوهره الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وتأمين استقلاليتها ضد أي شكل من أشكال الاعتداء عليها (عبد الكريم، 2007).

ومن جهة أخرى، قامت الفقيهة روث غافييسون (Ruth Gavison) ببناء مفهوم الحق في الحياة الخاصة على ثلاثة أركان محورية، هي: السرية (Secrecy)، والعزلة (Anonymity)، والتخفي (Privacy). وقد اعتبرت أن هذا الحق يمنح الفرد الحماية ضد أي تدخل في حياته الخاصة وشؤون عائلته، سواء تم ذلك بواسطة وسائل مادية ومباشرة أو من خلال نشر معلومات خاصة تتعلق به.

يرى الفقيه هشام رستم أن مفهوم الحق في الخصوصية يقوم على بُعدين متكاملين، هما:

1. البعد المادي (المكاني): ويتمثل في مبدأ عدم التدخل أو الاعتداء على خصوصيات الآخرين أو الإقحام في شؤونهم الخاصة.
2. البعد الإعلامي/ المعلوماتي: ويقتضي هذا البُعد ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد موضوعاً لعمليات النشر أو التداول الإعلامي من قبل أطراف أخرى، الأمر الذي يستوجب عدم استغلال هذه المعلومات في أي غرض للتشهير أو الإضرار بصاحبها (رستم، 1992).

شدد الفقيه ميشال (Michel) على تعريف الخصوصية كـ "حق في الخلوة"، مشيراً إلى أنها تعبير عن رغبة الإنسان الفطرية في الوحدة، والألفة، والتخفي، والتحفظ (الشهاوي، 2005). ويتوافق

هذا المفهوم مع تعريف آخر واسع الانتشار يصف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الفرد في أن يُترك وشأنه أو أن يعيش في عزلته (أبو بكر، 2017؛ حلمي، 1993). بينما يركز اتجاه آخر على مضمون هذا الحق، حيث عُرّفت الحياة الخاصة بأنها تشمل كل ما يتعلق بالحياة العائلية، وأوقات الفراغ والراحة، والحالة الصحية للفرد (الأهواني، 1978). عَرَّف معهد القانون الأمريكي الحق في الحياة الخاصة من منظور المسؤولية القانونية، حيث نص على أن "أي شخص ينتهك بصورة جدية حق شخص آخر في عدم اطلاع الغير على أموره وأحواله الخاصة، يُعتبر مسؤولاً أمام الطرف المُعتدى عليه" (الغويري، 2014).

المطلب الثاني: عناصر الحق في حُرمة الحياة الخاصة

1- الحق في حُرمة صورة الإنسان:

يمكن النظر إلى صورة الإنسان على أنها تمثيل أو محاكاة لجسده بأكمله أو لجزء منه. على الرغم من أن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة قد أتاحت إمكانية استخلاص تفاصيل دقيقة ومفصلة عن هذا الجسد، إلا أن الحقيقة الثابتة تظل هي التلازم الوثيق بين صورة الإنسان وجسده. فالصورة، في جوهرها، هي الانطباع الذي يتلقاه الشخص أو الامتداد البصري الذي ينبثق عن الجسم المادي (سرور، 2004).

2- الحق في حُرمة الحياة الصحية:

تُشكل الحالة الصحية للفرد بكل تفاصيلها—بما في ذلك تاريخه المرضي، الأمراض التي يعاني منها، مسبباتها، الأدوية التي يتناولها، وخطط العلاج التي يتبعها—جزءاً لا يتجزأ من حقه في الحياة الخاصة. ويرجع هذا إلى أن المعلومات الصحية والرعاية الطبية المُقدمة للفرد هي أمور ذات طبيعة شخصية للغاية يفضل الأفراد عدم الكشف عنها للعموم. ولذلك، فإن النص على توفير حماية جنائية لحرية الفرد الصحية يعتبر مظهراً جوهرياً للحماية الجنائية الشاملة لضمان حُرمة الحياة الخاصة (الشهاوي، 2005).

3- حرمة المسكن:

يُعرف المسكن بأنه المكان المُغلق المخصص لإقامة شخص يمتلكه أو يحوزه حيازة شرعية. ولا تتأثر حرمة هذا المكان بمدة إقامة الشخص فيه. وتعود أهمية هذه الحُرمة إلى كون المسكن يمثل مستودعاً لأسرار صاحبه، ولذلك لا يجوز لأي طرف آخر دخوله دون الحصول على إذن مسبق من الحائز أو المالك.

كما يمتد نطاق حرمة المسكن ليشمل جميع الأماكن والمرافق المُلحقة به. وعلاوة على ذلك، تتمتع أماكن العمل الخاصة، مثل عيادة الطبيب ومكتب المحامي، بحرمة مستمدة من شخص المالك نفسه، نظراً لارتباط طبيعة عملهما الوثيق بحياة مالكهما الخاصة (سرور، 1993).

4- الحق في حُرمة الحياة العائلية:

تعتبر حرمة الحياة العائلية عنصراً أساسياً ضمن نطاق الحق في الخصوصية. ويرجع سبب هذه الأهمية إلى أن الحياة العائلية للفرد تمثل جزءاً حيوياً من كيانه العام؛ فالشخص يسعى دائماً إلى إبقاء أسراره العائلية في إطار من الكتمان ومنع اطلاع العامة عليها. وبناءً عليه، فإن أي عملية نشر لهذه الأسرار تعدّ اعتداءً مباشراً وانتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للفرد من خلال المساس بحياته العائلية (البستاني، 1950؛ شمس، 1947).

ويمتد نطاق هذا الحق إلى ما بعد وفاة الإنسان. فبالرغم من أن القانون عادةً لا يحمي كرامة الشخص المتوفى وسمعته لانتهاء شخصيته بوفاته، إلا أن كشف أسراره العائلية قد يؤدي إلى التشهير به، مما يلحق الضرر بسمعة ورثته الأحياء (النجار، 1996: 59). وتشمل حماية الحياة العائلية الأسرار التي تمس الشرف والأخلاق وسمعة العائلة، بالإضافة إلى العلاقات الأسرية والاجتماعية التي تحمل قيمة جوهرية للفرد داخل إطاره المجتمعي (عمر، 2011).

5- الحق في حُرمة المراسلات والمحادثات:

يُعتبر الحق في صون سرية المراسلات والمحادثات ركناً أساسياً من أركان حماية الحياة الخاصة.

- أولاً، فيما يخص المراسلات: يشمل هذا المفهوم كل ما هو مكتوب ويتم إرساله عبر البريد أو من خلال ناقل شخصي (الشاوي، 2005). وتُعد هذه الرسائل بمثابة تجسيد مادي لمحتوى خاص وشخصي، ولا يجوز لأي طرف آخر الاطلاع عليها، وإلا اعتُبر ذلك انتهاكاً لخصوصية الأفراد؛ إذ قد تحتوي على معلومات سرية تتعلق بالطرفين المتراسلين (حنفي، 1994).
- ثانياً، بخصوص المحادثات: تنصرف المحادثات إلى الحوارات الشخصية المتبادلة، سواء كانت مكالمات هاتفية أو محادثات تتم عبر مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ونظراً لاحتمالية تضمن هذه الاتصالات لأسرار خاصة بين طرفي الحديث (سرور، 1993)، فإن النص على حمايتها يمثل شكلاً جوهرياً من أشكال صون الحق في الخصوصية. وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من القوانين الجنائية نصت صراحة على تجريم الأفعال التي تمس

سرية هذه المراسلات (حرير، 1996؛ سرور، 1991)، وهو ما أكدته أيضاً العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي (عودة، 2017).

6- الحق في حُرمة الحياة المهنية وأسرارها:

تبنت العديد من التشريعات المقارنة مبدأ حماية الأسرار المهنية، واعتبرت أن الإخلال بواجب المحافظة على هذه الأسرار وكتمانها يعد جريمة تستوجب عقاب مرتكبها (الويس، د.س.ن). ويُقصد بإفشاء السر المهني قيام الشخص الذي علم بواقعة ما بحكم طبيعة عمله أو مهنته بالكشف عنها، مع ضرورة تحقق القصد الجنائي لديه (سليمان، 2017).

المطلب الثالث: ماهية الحق في الصورة

يمكن لصورة الإنسان أن تكشف عن دواخله دون قصد منه، وذلك من خلال تحليل عناصر مثل تعابير وجهه، والمسافة الجسدية التي تفصله عن الآخرين، بالإضافة إلى الأوضاع والوقائع التي يتخذها أثناء عملية التصوير. لذا، وُصفت صورة الشخص بأنها التعبير المرئي عن الروح التي تسكن الجسد؛ فهي تجسد الذات وتفصح عن مختلف المشاعر والانفعالات، وتعرض مظاهر الفرح والحزن لديه. ونظراً لهذه الأهمية، أصبح الحق في الصورة حالياً يُصنف ضمن المظاهر المعاصرة للحقوق الشخصية (رستم، و محمد). من خلال الآتي سنوضح المقصود بخصوصية الصورة:

أ) المقصود بخصوصية الصورة:

يُعرّف الحق في خصوصية الصورة بأنه السلطة الممنوحة للشخص لتمكينه من منع أي طرف آخر من رسمه أو تصويره دون رغبته أو موافقته. وعلاوة على ذلك، يشمل هذا الحق القدرة على الاعتراض على نشر هذه الصورة للجمهور، سواء تم النشر عبر وسائل الإعلام المكتوبة، أو المرئية، أو باستخدام أي وسيلة نشر إلكترونية أو تقليدية أخرى (حسني، 1994).

ب) تكييف خصوصية الصورة:

فيما يتعلق بالتكييف القانوني للحق في الخصوصية، تبرز ثلاثة اتجاهات، يدعم الباحث الاتجاه الذي يعتبر أن خصوصية صورة الشخص هي ركن أساسي وعنصر جوهري من عناصر الحق في الحياة الشخصية. وتنبُع قوة هذا الارتباط من حقيقة أن وجود الشخص لا يُتصور دون وجه. ولذلك، تُمنح أهمية خاصة للحق في خصوصية الصورة، إذ يرى هذا الاتجاه أن أهميتها تتجاوز أهمية الحياة العائلية والعاطفية للفرد.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن عملية التقاط الصورة تُفسر على أنها اقتطاع لجزء من كيان الشخص وذاته، ويعود ذلك إلى الصلة القوية والألفة القائمة بين الصورة والإنسان. وبالتالي، يُعد

الحق في الصورة جزءاً من الحق الأوسع في الحياة الشخصية الخاصة. وكنتيجة منطقية، فإن أي انتهاك أو اعتداء على حق الإنسان في خصوصية صورته يعتبر خرقاً لحرمة حياته الشخصية، ويُوصف بأنه اعتداء فاضح لا يمكن للمجني عليه التسامح بشأنه (ساسي وبكر، 2013).

بناء على ما سبق، وبعد عرض التوجه المتفق عليه، لا يتفق الباحث مع الاتجاه الذي يرى أن الحق في خصوصية الصورة حق مستقل عن الحياة الخاصة، حيث يرى هذا الاتجاه ساسي وبكر (2013) أن التقاط صورة في مكان عام ونشرها وحصول ضرر، يكون الاعتداء هنا على الحق في خصوصية الصورة وليس على الحق في الحياة الخاصة لأنها لم يلحقها ضرر. إذ يرى الباحث أن خصوصية الصورة جزء من الكيان الإنساني الذي إذا انفصلت عنه فلا قيمة له، بالإضافة أنها تُعبّر عمّا في الوجدان والمشاعر، والحالة الواقعية "الحياة الخاصة" التي يعيشها أو التي يستعيد ذكرياتها، متجسدة على ملامح الوجه وحركات الجسم، وتدل في نفس الوقت عن حالة فريدة لإنسان "بصمة" لا يشاركها فيها غيره مما يجعل تأثيرها على حياته الخاصة والعامة قويًا، وحمايتها حماية للكيان الإنساني، وبالتالي فإن اعتبارها حق شخصي يعني فصْلها عن ذلك الكيان الإنساني وتحولها إلى هدف سهل للاعتداء؛ بسبب أن الحقوق الشخصية لا تخضع لحماية مماثلة للحق في الحياة الخاصة.

أيضًا لا يتفق الباحث مع الاتجاه الذي يرى أن الحق في خصوصية الصورة ذو طبيعة مزدوجة (Strauss & Rogession, 2000؛ رمضان، 2000)، لأنه بالإضافة إلى التبرير السابق، قد يتضارب رأي القضاء في تقدير الوضع المناسب للواقعة نتيجة الازدواجية، ولذلك من الأفضل أن يكون الحق في خصوصية الصورة ضمن الحق في الحياة الخاصة، بالإضافة أن حماية هذا الحق من الاعتداء عليه مرتبط بحماية الكيان الجسدي للإنسان.

استناداً إلى ما سلف ذكره، يتبين أن الحق في الصورة يقوم على ركيزتين أساسيتين: الأولى تتمثل في صلاحية الفرد لمنع الآخرين من التقاط صورته أو رسم ملامحه، والثانية تتعلق بحقه في حظر نشر تلك الصورة وعرضها على العامة (جبر، 1986؛ حجازي، 2000). ويُصنف أي تعدٍ على هذا الحق باعتباره مساساً مباشراً بحرمة الحياة الخاصة للفرد (الصراف وحزبون، 2001). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى استقرار الرأي الفقهي على أن انتهاك خصوصية الصورة يتحقق بمجرد وقوع الفعل، وذلك بصرف النظر عن الباعث وراءه، أي حتى في حال توافر حسن النية لدى ملتقط الصورة (سعد، 2000؛ حجازي، 2000).

ج) المقصود بخصوصية الصورة عبر تقنية المعلومات والاتصالات:

سبق الإشارة إلى أن خصوصية الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة في الإطار التقليدي وتم توضيح ذلك، وتُعد أيضًا خصوصية الصورة في عالم تقنية المعلومات والاتصالات أحد عناصر الخصوصية المعلوماتية التي تتمحور حول البيانات الشخصية والتي تعد الصورة أهم مرتكزاتها؛ إذ

يُشير مصطلح البيانات الشخصية إلى كافة المعلومات، بغض النظر عن وعائها أو مصدرها، التي تملك القدرة على كشف هوية الفرد وتمييزه، سواء تم ذلك بصفة قطعية ومباشرة أو بطريقة استنتاجية غير مباشرة. وتندرج تحت هذا المفهوم طائفة واسعة من البيانات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيانات التعريفية (كالاسم، ورقم الهوية الوطنية، ومحل الإقامة، وبيانات الاتصال)، والمعطيات المالية (مثل أرقام الحسابات المصرفية، والبطاقات الائتمانية، وسجلات الممتلكات)، بالإضافة إلى أرقام الرخص المختلفة، والوسائط المرئية التي تتضمن صور الشخص سواء كانت فوتوغرافية أو متحركة، وأية بيانات أخرى تحمل صبغة شخصية (نظام حماية البيانات الشخصية: السعودي، 1443هـ؛ العماني، 2022؛ الإماراتي، 2021؛ القطري، 2016)، وبالتالي فإن ذلك ينطبق على خصوصية الصورة التي تشير وبشكل مباشر ودقيق على شخص محدد، ما لم يكن هناك ما يتعذر معه التعرّف على صاحبها عند ذلك لا تخضع للحماية، وبناء على ما سبق يظهر لنا أمران:

أولاً: أهمية خصوصية الصورة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات:

لقد أصبحت الصورة عنصرا أساسيا وممارسة يومية من مستخدمي تقنية المعلومات والاتصالات، فغالبًا إما أن تلتقط صورة لنفسك أو لمن حولك أو يلتقط غيرك صورة لك وذلك لأغلب الممارسات التي تمرّ. ويرى الباحث أن سبب ذلك هو الجهاز الذي تملكه "الإرادة "والذي سهّل ذلك، والعامل النفسي "الإرادة" الذي يتجسّد بحب الظهور والذي يدفعك لتوثيق كل ما تمرُّ به وعرْضه أو مشاركته أو حفظه في جهازك، وأيضًا حرية التعبير عن الرأي، مما شجع مصنعي الأجهزة الذكية للتنافس في عرض مِيزات جديدة لكاميرا الهواتف وقدراتها البرمجية وتوسيع ذاكرة الحفظ لتوازي الحواسيب، والتي ساعدت أكثر على فتح شراهة المستهلكين، وتحوّل تلك الأداة ومحتوياتها والإرادة للتوجّه نحو الوقوع في كثير من التصرفات التي تترتب عليها المسؤولية القانونية.

ربما تكون حرية استخدام تقنية المعلومات والاتصالات حسب رأي البعض (الديحاني، 2018)، مقيّدة بسبب تزايد انتهاكات الخصوصية المعلوماتية لكنها حسب رأي الباحث مقيّدة شكليًا أو نظريًا أما في الواقع فهي تجارة رابحة تتخطى القيود.

فصورتك تلتقط عبر كاميرات المراقبة العامة والخاصة والهواتف المحمولة وكاميرات الأثاث والأدوات المنزلية الذكية وغير ذلك، وإذا علمت بانتهاك قد يخفى عليك انتهاكات كثيرة، مما يجعل حياتك تحت التهديد المستمر نتيجة المواجهة القانونية والرقابية الضعيفة مع تقنية المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي التي لا تستطيع توفير وسائل الحماية والدفاع المناسبة أو وصولها بعد ظهور وسائل جديدة تتخطى الحماية السابقة، مما يهيئ أرضية مناسبة للتجار الرقميين.

ثانياً: نطاق الحماية القانونية لخصوصية الصورة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات:

يدخل ضمن خصوصية الصورة المحمية قانونًا، كل ما يُطلق عليه صورة وبأي أداة تم التقاطها أو إنتاجها أو تكوينها، وبأي جهاز أُستخدم لتمريرها أو نقلها أو حفظها، ولذلك تدخل في الحماية الصور الثابتة والمتحركة المرسومة والمنحوتة، والخيالية، والثري دي، والإنيمشن، والأبعاد الثلاثية؛ التي تظهر على دعامة مادية أو ترسل عبر تقنية المعلومات والاتصالات.

بل إن البعض وسّع من مفهوم خصوصية الصورة ليدخل فيها كل ما يتم نشره على شبكة الإنترنت من التعليقات والآراء وأي معلومات أخرى (المعداوي، 2018). ولعل حجتهم في ذلك حسب تحليل الباحث أنهم يعدّون التعبير بالكلمات كتعبير الصورة التي تُعبر عن المشاعر والأحاسيس، لكن الباحث يرى أنه لا وجه للمقارنة، بالإضافة إلى أن التعليقات والآراء والمعلومات محمية في الدستور والقانون ضمن حق الرأي والتعبير، مما يستدعي الاكتفاء بالحد الفاصل الذي حددته التشريعات، وحصر الحق في خصوصية الصورة على المعيار التي تُعْرف بها.

وبناء على ما سبق، يخرج من نطاق الحماية القانونية، الصور التي تُعالج أو تستخدم ضمن الإطار العائلي والشخصي والمهني، والصور التي تعالجها الأشخاص المعنوية العامة لأغراض المصلحة العامة [1].

[1] فقرة (2) نص المادة (2) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ المُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ يستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يُفصح عنها للغير، وتُحدد اللوائح المقصود بالاستخدام الشخصي والعائلي المنصوص عليهما في هذه الفقرة.

المادة (2) من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم (16) 2016م. ولا تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بمعالجتها في نطاق شخصي أو عائلي، أو البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على الإحصائيات الرسمية وِفقًا لأحكام القانون رقم (2) لعام 2011م المُشار إليه. فقرة (2) نص المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي رقم (45) لعام 2021م لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي: أ- البيانات الحكومية. ب- الجهات الحكومية المتحكمة بالبيانات الشخصية أو تلك التي تقوم بمعالجتها. ج- البيانات الشخصية لدى الجهات الأمنية والقضائية. د- صاحب البيانات الذي يقوم بمعالجة بياناته لأغراض شخصية. هـ- البيانات الشخصية الصحية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات. و- البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والائتمانية التي لديها تشريعات ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات. ز- الشركات والمؤسسات الواقعة في المناطق الحرة في الدولة ولديها تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية.

المادة (3) من قانون حماية البيانات الشخصية العُماني رقم (2) 2022م لا تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال الآتية: 1-حماية الأمن الداخلي أو المصلحة العامة أو المصالح الاقتصادية والمالية. 2-الأعمال الذي ينفذها الجهاز الإداري والأشخاص الاعتبارية العامة بموجب اختصاص قانوني. 3-الالتزامات القانونية التي ينفذها المتحكم أو المعالج بموجب قانون أو حكم أو قرار. 4-كشف أو منع جريمة بناء على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق. 5-بيانات البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية للجهات المصرح لها".

هناك من يُخرج من نطاق حماية خصوصية الصورة، الأسرار العائلية التي كانت معروفة للجمهور مسبقًا وكانت متعلقة بشخصيات أصبحت من التاريخ وليس من الحاضر وكان تاريخها محل جدل ونقاش بين الجمهور من مختصين وغيرهم (سرور، 2004). لكن الباحث لا يؤيد هذا التوجه والذي كان في منتصف القرن المنصرم، لأن كشف المرء أسراره وجعلها متاحة للجمهور في مرحلة معينة لا يعني جعلها مباحة حتى بعد موته خاصة أسرار العلاقات الجنسية والتي ربما تكشف جزءًا من ثقافة المجتمع التي وقعت فيه، ولذلك من حق صاحبها أن يدخل في طي النسيان الرقمي والذي أصبح له نصوص قانونية تنظمه وذلك في ضمن إطار عام "الحياة الخاصة" أو خاص "الخصوصية المعلوماتية"، بالإضافة أنه حتى لو كانت الشخصية عامة أو من المشاهير في أي مجال والتي تكون متاحة للجمهور وبالإمكان تداولها لكنها في النهاية تقف عند حد لا تتجاوزه وسقف لا تتعداه.

نخلص مما سبق، إلى أن الحق في خصوصية الصورة يُخول صاحبه منع الغير من الحصول على صورته، أو استخدامها، ويترتب على ذلك حقه في تقديم الشكوى ورفع الدعوى عند الاعتداء على خصوصية الصورة نتيجة الحصول أو الاستخدام غير المشروع ودون موافقة صريحة ومحددة من صاحبها، وهذا ما نوضحه بشكل أكثر تفصيلًا في المبحث التالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للاعتداء على خصوصية الصورة

يتطلب توضيح المسؤولية الجنائية للاعتداء على خصوصية الصورة المسؤولية الجنائية المتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والشروع، والمساهمة، والعلاقة السببية، والنتيجة، والركن المعنوي، وسيكون بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لخصوصية الصورة

جرّم المشرع اليمني كافة أشكال الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة، وقرر العقاب لكل من يقوم بالتقاط صورة لشخص أو نقلها أثناء تواجده في مكان خاص، باستخدام أي وسيلة أو جهاز تقني أياً كانت طبيعته. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم الفعل دون رضا المجني عليه أو في غير الأحوال التي أجازها القانون. ويؤكد النظام القانوني على حظر المساس بخصوصية المواطنين، معتبراً أن مجرد استخدام الأجهزة لتصوير الأفراد في أماكنهم الخاصة يعد تعدياً صريحاً على هذه الحرية المحمية قانوناً.[1]

[1] نص فقرة (ب) المادة (256) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة نص فقرة (2) من المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.

تصدى مشروع القانون اليمني للانتهاكات التي تمس حُرمة الحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية، من خلال تجريم عدة أفعال رئيسية:

1. جريمة النشر الإلكتروني: حيث أقر العقاب لكل من يستخدم الشبكات المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية لنشر صور أو أخبار أو بيانات تتعلق بخصوصية الأفراد دون الحصول على رضاهم، ويستوي في ذلك أن تكون المعلومات المنشورة صادقة أو كاذبة.
2. جريمة المعالجة والتحوير: امتد التجريم ليشمل استخدام التقنيات الحديثة لإجراء تعديلات على البيانات الشخصية للغير، سواء بهدف ربطها بمحتوى يخل بالآداب العامة، أو بغرض التشهير والإساءة لشرف الشخص واعتباره.
3. جريمة الاصطناع (الانتحال الرقمي): عاقب المشروع كل من يقوم بإنشاء حسابات، أو بريد إلكتروني، أو مواقع وهمية وينسبها زوراً لشخص آخر (طبيعي أو اعتباري). كما نص على تشديد العقوبة إذا ترتب على هذا الانتحال استخدام الحساب المزيف للإساءة للمنسوب إليه أو إلحاق الضرر به.[1]

يُعاقب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية "كل من يعرض أو ينشر أو يعدل أو يشوه أو يفصح أو ينشر أو يبيع صورة بهدف التشهير أو الإضرار بالسمعة أو تحقيق منفعة عبر وسائل تقنية المعلومات، ويُجرّم المساس بالحياة الخاصة جرّاء إساءة استخدامٍ للهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها" والقانون المصري يعاقب "على النشر والعرض والتوزيع والاستغلال دون إذن صاحبها" (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، 2018).

توافقت التشريعات في كل من سلطنة عُمان ودولة قطر على تجريم استغلال التقنيات الحديثة والشبكات المعلوماتية—وبالأخص الهواتف المحمولة المزودة بكاميرات—لغرض انتهاك خصوصية الأفراد أو حياتهم العائلية، أو المساس بالقيم والمبادئ الاجتماعية السائدة. ويتحقق هذا الجرم عبر عدة صور، منها التقاط الصور، أو تداول الأخبار، أو نشر التسجيلات الصوتية والمرئية التي تتعلق بالحياة الخاصة، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة أو صدق هذه المعلومات. كما يمتد نطاق التجريم ليشمل التعدي على الآخرين وتشويه سمعتهم عبر السب أو القذف باستخدام الوسائل التقنية ذاتها (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، 2011؛ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، 2014).

توسع المشرع الإماراتي في نطاق الحماية الجنائية للخصوصية، حيث جرّم طائفة واسعة من الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات. ويشمل ذلك عمليات التقاط الصور،

[1] نص المواد (16، 15، 11) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لعام 2020م. لم يتم إقراره إلى اليوم.

أو إعدادها إلكترونياً، أو تخزينها، أو نقلها. كما امتد التجريم ليشمل نشر أي أخبار أو تعليقات أو بيانات شخصية، وكذلك إجراء أي تحوير أو تعديل على التسجيلات والمشاهد. وقد اشترط القانون للعقاب أن تتم هذه الأفعال بغير تصريح، وبقصد التشهير أو إلحاق الضرر بالغير، مؤكداً أن الجريمة تقوم حتى وإن كانت تلك الوقائع أو المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، 2012).

المطلب الثاني: الركن المادي للاعتداء على الحق في خصوصية الصورة

بالإضافة للأركان المادية لأي جريمة والتي سنوضحها في العنصر الآتي، تتميز جريمة الاعتداء على الحق في خصوصية الصورة بأركان مادية خاصة بها ويمكن توضيحها في الآتي:

أ) الأركان الخاصة المتعلقة بالحق في خصوصية الصورة:

أولاً: الصفة الخاصة:

يُعد الطابع الخاص للفعل هو الركيزة الأساسية والمعيار الفاصل لتحقق جريمة انتهاك خصوصية الصورة. وبناءً على ذلك، لا يُعتد بطبيعة المكان الذي وقعت فيه الحادثة—سواء كان مكاناً عاماً أم خاصاً—بقدر ما يُعتد بمضمون الفعل ذاته. فمتى ما انطوى الأمر على كشف أسرار أو معلومات شخصية دقيقة، فإن الجريمة تُعتبر قائمة ومتحققة، بصرف النظر عن الحيز المكاني الذي جرى فيه الحديث أو التصوير (خلفي، 2011).

ثانياً: المكان الخاص:

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد ماهية "المكان الخاص" وتمييزه عن "العام"، وبرز في هذا الصدد اتجاهان رئيسيان:

1. الاتجاه الأول (المعيار الشخصي): يُعول هذا الاتجاه بشكل أساسي على إرادة صاحب الشأن، معتبراً إياها العنصر الحاسم في تحديد طبيعة المكان. ووفقاً لهذا المنظور، يُعرف المكان الخاص بأنه ذلك الحيز المغلق الذي لا تدركه الأبصار من الخارج، وتتوقف إمكانية الدخول إليه أو استغلاله على موافقة حائزه أو مالكه الصريحة، مما يجعله نطاقاً محمياً ومحدداً (حسان، 2001).
2. الاتجاه الثاني (معيار الحصر): يميل أنصار هذا الرأي إلى تعريف المكان العام عن طريق التعداد والحصر (مثل الطرقات، والحدائق العامة، والملاعب، والميادين). وبناءً على قاعدة "المفهوم المخالف"، فإن أي مكان لا يندرج ضمن هذه القائمة المُحددة للأماكن العامة، يُكتسب تلقائياً صفة المكان الخاص (الشهاوي، 2005).

والباحث يرى وضع معيار محدد، لأن الرجوع إلى المعيار الشخصي ربما يتصادم مع نسبية الحياة الخاصة التي تختلف تبعًا للشخص، أو البيئة أو المعتقد الذي يعتنقه الشخص، وبالنسبة لمعيار حصر صور المكان العام فهذا يمنع دخول صور أخرى قد تكتسب صفة العمومية لأي سبب، وبالتالي فوضع معيار عام يُفرّق بين المكان العام والخاص هو الأنسب حسب رأي الباحث.

ثالثاً: عدم رضى المجني عليه:

يشترط لتحقق الركن المادي أن يكون دون رضا صاحب الشأن، لأن رضاه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرًا ماديًا في النموذج القانوني للجريمة، وتخلّف هذا العنصر يحول دون اكتمال الركن (الشهاوي، 2005).

يستند اعتبار رضا المجني عليه سبباً جوهرياً لانتفاء الركن المادي للجريمة إلى الطبيعة الذاتية للحق في الخصوصية؛ حيث يقوم جوهر هذا الحق على سلطة الأفراد وحريتهم المطلقة في تحديد نطاق المعلومات التي يودون كتمانها عن الآخرين وتلك التي يسمحون بتداولها. وتأسيساً على ذلك، فإن صدور الموافقة أو الرضا من صاحب الشأن يُخرج فعل التدخل في حياته الخاصة من دائرة التجريم، ويجرده من صفة الاعتداء غير المشروع (عبد البديع، 2000).

ب) صور الركن المادي لخصوصية الصورة:

نستخلص الصور من خلال تحليل النصوص:

أولاً: التقاط الصورة دون موافقة صاحبها:

يُعرف التقاط الصورة في هذا السياق بأنه أخذها خفية عن إحساس صاحبها ثم تثبيتها وتسجيلها على وسيط مادي. وبمجرد تحقق عملية التقاط وتثبيت الصورة، فإن الركن المادي للجريمة يعد مكتملاً ومتحققاً. ولا يُشترط للعقاب أو لتحقق هذا الركن أن يتم إظهار الصورة على الدعامة المادية في هيئة نهائية؛ إذ تقع الجريمة تامة حتى لو لم يتمكن الجاني من معالجة الصور كيميائياً أو فنياً لعرضها لاحقاً (بن سيد، 2020).

ولا يعني لفظ الالتقاط الاقتصار على الصور الملتقطة، بل يدخل فيه كما أشرنا سابقًا أي شكل للحصول على الصورة كالرسم والنحت والتصميم، ويُعد التقاط الصورة أول مراحل الاعتداء والتي تتجسد بعدها صور كثيرة للاعتداءات، كالإنتاج أو النشر أو إعادة النشر، أو التلاعب، أو الاحتيال، أو الانتحال، أو التهديد، أو الابتزاز، ولذلك لا بد أن تكون الموافقة صريحة ومحددة.

ثانياً: إنتاج الصورة دون موافقة صاحبها:

قد يوافق الشخص على التقاط صورة له، وقد يرسل صورته، لكن تلك الموافقة الصريحة أو تلك الضمنية محصورة على الالتقاط أو للاستخدام المحصور في الغرض الذي أُرسلت الصورة من أجله، وبالتالي فإن إضافة أي محتوى للصورة كالتحسين أو الدمج أو إضافتها إلى مقطع صوتي أو فيديو أو غير ذلك، تصرّف يستلزم الموافقة المسبقة ويُرتّب المسؤولية الجنائية في حال تم دون موافقة.

ثالثاً: نشر أو إعادة نشر خصوصية الصورة دون موافقة صاحبها:

تمتلئ ذواكر الهواتف والأجهزة أو منصات التواصل والمواقع بصور شخصية قد تكون محفوظة أو خلفيات أو حالات لتطبيقات، فإذا عمد إنسان لنشر تلك الصورة المحفوظة في ملف الذكريات، أو تلك المعروضة على التطبيقات، فإن ذلك الفعل تترتب عليه المسؤولية الجنائية، لأن الرضا المسبق بحفظ الصورة أو عرضها كخلفية لتطبيق لا يجعلها مباحة للنشر لمن يريد دون إذن صريح من صاحبها، وكذلك إعادة النشر يستلزم كذلك.

لذلك لو حصل شخص على صورة لآخر، سواء بالالتقاط المباشر أو غيره وعلم صاحب الشأن بذلك ولم يعترض رغم قدرته على الاعتراض، فهذا لا يُبيح للشخص استخدامها بأي شكل آخر دون إذن من صاحبها يُحدد له الغرض والمدة وطريقة النشر لاستخدام صورته [1]. فالإذن بالنشر في وسيلة معينة من وسائل النشر لا ينصرف إلى غيرها من الوسائل الأخرى.

والإذن الصادر من ولي أمر الطفل بشأن نشر صورته في صحيفة المدرسة لا ينصرف إلى نشر صورته على مواقع الإنترنت، والموافقة على نشر صورة في مجلة ليس معناه أنه يمكن للشركة نشرها في وسائل أخرى[2]، ويخضع تفسير الإذن الصادر من الشخص إلى السلطة التقديرية للمحاكم، وأي صورة يتم استخدامها بدون الحصول على إذن الشخص يعتبر انتهاكا لحق الشخص في المحافظة على صورته[3].

[1] Tribunal de Grande Instance de Paris, 12 September 2000 «Charlotte R. épouse Jean-Michel J. /Sarl DF Presse«; Tribunal de Grande Instance de Nanterre, 8 décembre 1999 – LEGIPRESSE n°169 III. P.40; Tribunal de Grande Instance de Nanterre 8 avril 2002 « Emilie Dequenne/Voici.

[2] CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron; Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137, CA Dijon 4 avril 1995; JCP 1996, IV, 1528.

[3] Cass 1er civ, 24 Sept 2009, Bull.civ,I , N° de pourvoi: 08-15336.

رابعاً: عرض خصوصية الصورة دون موافقة:

يختلف عرض الصورة عن نشرها، فالعرض يقتضي وضع الصورة في مكان يقصده أشخاص كُثر، وبالتالي إمكانية اطّلاع عدد غير محدود من الأشخاص على تلك الصورة، كالذي ينزل صورة لشخص على صفحته على تطبيقات التواصل أو الحالات، أو على المواقع، وبالتالي مشاهدات لا محدودة، وهذا الفعل تترتب عليه المسؤولية الجنائية على من قام بالعرض إذا لم يوافق صاحب الصورة وبشكل صريح ومحدد على عرض صورته.

خامساً: إفشاء خصوصية الصورة:

هذه من الصور الشائعة والتي تقع من المؤتمن عليها "الموظف" الذي يعمل في جهة عامة أو خاصة كقيام موظف الأحوال المدنية، أو موظف الجوزات، أو موظف الأمن العام وهو بصدد جمع الاستدلالات أو موظف القضاء، أو موظف مدرسة أو معهد أو جامعة، أو موظف مستشفى، أو أي جهة معينة يعمل فيها مجموعة موظفين أو غير ما سبق، تقوم هذه الجهة بفعل إيجابي وذلك بتمكين الغير من الحصول على صورة أو صور دون موافقة صريحة من صاحبها، أو فعل سلبي وذلك بترك الغير الوصول دون فعل أي شيء تجاه ذلك، ومثل هذه الأفعال لا تختلف التشريعات في تشديد العقوبة عليها إذا وقعت من الموظف.

سادساً: نقل أو مشاركة خصوصية الصور دون موافقة:

هذه الصورة تتم من الأشخاص الطبيعيين، لكنها تتم بشكل أكثر بين الأشخاص المعنوية العامة، حيث يتم تبادل ونقل ومشاركة الصور وذلك تحت مبررات البحث العلمي والإحصائي والتاريخي والإعلامي والصحي والأمني والقومي وغير ذلك، وأكثر من ذلك يتم بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة المتمثلة في بعض الشركات والمؤسسات والمواقع والمنصات والتطبيقات بهدف تجاري وغالبًا دون موافقة صاحب الشأن أو مجرد إعلامه بما يجري من معالجة لبياناته الشخصية.

سابعاً: حفظ خصوصية الصورة دون موافقة:

تتحقق هذه الصورة والتي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية، إذا تم الحصول على الصورة بموافقة صاحبها سواء في مكان خاص أو عام، وقام صاحبها فيما بعد بالاعتراض على حفظها، أو إذا قامت الجهة بحفظ الصورة متجاوزة الفترة القانونية للحفظ.

ألم تطالعك في أحد الأيام رسالة من تطبيق، أو منصة، أو موقع، مفادها أنك التقطت صورا قبل عام أو عامين ويمكن أن يعرضها لك من باب الذكريات، أو يخبرك بأنك حذفت مئات الصور وبالإمكان أن يسترجعها لك، وهذا دليل على الحفظ غير القانوني وانتهاك للحق في خصوصية

الصورة حتى لو لم تضبط إعدادات الخصوصية فينبغي أن يكون هناك حذف تلقائي بعد مدة تُحددها القوانين.

ثامناً: التحكم في الوصول لخصوصية الصورة:

تتمثل هذه الصورة في قيام الفاعل بالدخول غير المشروع أو تجاوز الموظف للتصريح الممنوح له واستخدام وسائل مادية أو برمجية تمنع صاحب الصورة من الوصول إلى بياناته الشخصية والتي تمثل خصوصية الصورة أهم بياناته، حيث تكون الصورة محفوظة في سيرفر خدمات جهة حكومية، أو غير حكومية توفر خدمات السحابة الرقمية، لكن صاحبها يجد صعوبة في الوصول بسبب وسائل وأدوات استخدمها الفاعل جعلت الخدمة بطيئة، أو متوقفة، أو معطلة، أو ربما وصلت لمرحلة الإتلاف أو التدمير الكلي. ومن وسائل التحكم في الوصول استخدام الفاعل تقنية القرصنة لبيانات الأشخاص أو الجهات التي تُقدم خدمات للأشخاص ويطلب مقابل فيما يسمى غالبًا بالفدية الرقمية.

تاسعاً: التلاعب بخصوصية الصورة:

وفرّت تقنية المعلومات والاتصالات بشكل عام والذكاء الاصطناعي بشكل خاص إمكانيات هائلة معظمها مجانية وفي متناول الجميع، فهناك تطبيقات يمكن بواسطتها إحداث تغيير قليل أو كثير في ملامح الصورة، بل يمكن تحويل الصورة الثابتة إلى مقطع متحرك، ويمكن القص والتركيب لصور أشخاص أو حيوانات على سبيل الفكاهة أو السخرية والاستهزاء، بل هناك تطبيقات تسابق الزمن وتعرض الصور في مرحلة الشباب أو الكهولة، وأفظع من ذلك تطبيقات يمكنها تزوير مقطع لشخص ما عبر أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي وهي "الديب فيك"، مقطع وهو يشرب الخمر، أو يتناول المخدرات، أو يمارس المحظور، أو يرتكب أي جريمة. وتمثل تلك الأفعال اعتداء سافرًا وجريمة لا تسقط مسؤولية فاعلها حتى لو تنازل المتضرر عن حقه، أو كان الفاعل حسن النية.

عاشراً: الاستيلاء والتصرف بخصوصية الصورة:

هذه من أخطر صور الاعتداء المادي على خصوصية الصورة، حيث تتكرر بصورة مستمرة وخاصة من الأشخاص الطبيعيين، عندما يعمد أحدهم بالدخول غير المشروع إلى جهازك أو جهاز الجهة التي تحفظ بياناتك الشخصية ومنها مجلد الصور فيستولي عليها ويقوم بعرضها للبيع أو يقوم بإعادة إنتاجها في عمل فني منتحلًا شخصيتك أو يحصل على بعض المزايا نتيجة ذلك، أو قد ينتقل إلى مرحلة أشد خطورة وهي التهديد والابتزاز.

وخلاصة لما سبق، فإن السلوك المادي في جريمة الاعتداء على خصوصية الصورة يتم بأي وسيلة ومنها وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، وأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الالتقاط للصورة،

والدخول غير المشروع، أو النشر، أو إعادة النشر، أو الإنتاج، أو العرض، أو الإفشاء، أو الحفظ، أو التلاعب، أو التحكّم، أو الاستيلاء، أو الاستخدام لخصوصية الصورة عمدًا وبدون مسوغ قانوني.

المطلب الثالث: الشروع والمساهمة الجنائية في الاعتداء على خصوصية الصورة

بالنسبة للشروع فهو غير وارد في فعل التقاط الصورة ما لم يكن عن طريق التجسس، لكن بقية الصور يمكن أن يتجسّد الشروع في مراحل التحضير للجريمة من خلال إعداد الوسائل والبرامج التي تُنفذ الجريمة بها.

"بالنسبة للمساهمة الجنائية قد تكون من موظفي الجهة نفسها أو من خارجها، وقد تكون أصلية تمت بشكل مباشر أو بالتمالؤ من خلال الاتفاق السابق والتواجد في مسرح الجريمة والاستعداد لتنفيذها، أو بالتسبب الذي يستخدم الغير لتنفيذ الجريمة وهذه الأفعال تتم من موظفي الجهة أو العملاء أو الزوار، أو قد تكون مساهمة تبعية كتقديم المساعدة أو الاتفاق أو التحريض، والمساهمة سواء كانت أصلية أو تبعية بهدف الحصول على الصور، أو نشرها أو إعادة نشرها، أو العرض، أو النقل والمشاركة، أو الإفشاء، أو الحفظ دون موافقة صاحبها، أو توفير الوسائل أو البرامج أو الأدوات التي يمكن من خلالها الحصول على الصور أو التلاعب، أو التحكم، أو الاستيلاء، أو التصرف في الحق في خصوصية الصورة مما تترتب عليها المسؤولية الجنائية".

العلاقة السببية:

عند ربط التصرفات السابقة التي تمت بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات بالأفعال المادية والأدوات المستخدمة والتي كانت تستهدف الاعتداء على خصوصية الصورة، نجد أنها كانت السبب الموصل للنتيجة والتي كان لها الأثر المادي أو المعنوي على الضحايا الذين استهدفهم الفعل الإجرامي.

النتيجة الإجرامية:

تُعد النتيجة الإجرامية للاعتداء على خصوصية الصورة وقتية إذا كان الاعتداء فعلًا منفردًا مثل الحصول على بيانات الصورة في لحظة واحدة، وتكون وقتية متتابعة الأفعال إذا كرر نفس الأفعال وتُعد جريمة واحدة ذات وصف خاص، بينما تكون مستمرة إذا استمر الفاعل في الاستخدام غير المشروع لخصوصية الصورة لفترة، وتكون متعددة إذا اختلف الحق المعتدى عليه، أو لم تكن متماثلة، أو كان هناك فواصل زمنية بين الأفعال فيعد كل فعل جريمة مستقلة وله عقوبة منفصلة، كارتكاب فعل أو أكثر من فعل من تلك التي تم الإشارة إليها في الركن المادي وذلك عبر مواقع ومنصات ومنتديات.

الركن المعنوي للاعتداء على خصوصية الصورة:

يتحقق الركن المعنوي من خلال تحقق القصد العام المتمثل في إدراك الفاعل بأن فعل الالتقاط للصورة، وفعل الدخول غير المشروع، أو النشر، أو إعادة النشر، أو الإنتاج، أو العرض، أو الإفشاء، أو الحفظ، أو التلاعب، أو التحكّم، أو الاستيلاء، أو الاستخدام، يُعد انتهاكًا لخصوصية الصورة ومخالفًا للقانون، وتوجّه إرادته لتحقيق النتيجة، ويعاقب الفاعل حتى لو كانت الصورة متاحة، أو لم يُقيد صاحبها الوصول إليها، أو أن من قام بالتقاطها حسن النية، وتشترط تشريعات المكافحة التي سبق عرضها القصد الخاص الذي يتطلب توافر نية لإحداث ضرر للضحية أو تحقيق منفعة شخصية.

لكن الباحث يقترح اشتراط القصد الخاص إذا اكتفى الفاعل بالدخول غير المشروع أو إذا تجاوز الموظف المختص التصريح الممنوح فقط، أما إذا ارتكب فعلًا آخر بجانب ما سبق فيكتفي بالقصد العام لأن فعله هذا يشكل خطورة على الخصوصية لا تستدعي سؤال الفاعل عن الدافع أو وقوع الضرر.

فهل يعقل أن نسأل الفاعل عند ضبطه يعالج صورًا فاضحة أو إباحية عن سبب معالجته لتلك الصور، أو أن نتركه لأنه لا ينوي إلحاق ضرر أو تحقيق نفع بل كانت لمجرد التسلية!!! بل إن مجرد حيازة مثل هذه الأدوات يُعد جريمة تامة لا تتطلب أعمالا تحضيرية أو شروعا في الجريمة.

موقف المُقَنن اليمني من الاعتداء على خصوصية الصورة:

من خلال تحليل النصوص يتبين لنا أن المُقَنن اليمني جرّم الالتقاط ونقل الصورة، وبأي وسيلة كانت، ويمكن أن نقول وبحسب نص المُقَنن اليمني الذي صاغه بلفظ عام أن الجريمة تتحقق بأي وسيلة نُقلت بها خصوصية الصورة كأبراج الاتصالات، أو شبكات النت، وعبر أي جهاز، سواء حاسوب أو هاتف أو جهاز ذكي، ومن باب أولى تطبيقات النقل، فوسائل النقل تعتمد على الأجهزة في جانبها المادي، وعلى الأنظمة والبرامج والتطبيقات في جانبها المعنوي، والتي تقوم بالجمع والمعالجة والنقل والحفظ والتعديل وغير ذلك من طرق المعالجة للبيانات الشخصية.

ولا شك أن اللفظ العام الذي جرّم الوسيلة يُدخل معه في التجريم كل أشكال ظهور تلك الصورة والتي تنتج عن الوسيلة نفسها، سواء في شكل ورقي، وسواء كانت صورة ثابتة أو متحركة، وبرغم أن المُقَنن اليمني حدد مرحلتين من مراحل معالجة الصورة وهي الالتقاط والنقل؛ لكن يرى الباحث أن الحماية للصورة تشمل كل مراحل المعالجة سواء مرحلة الإعداد، أو النقل والمشاركة، أو الحفظ، حيث إنه لا يمكن تقنيًا وصول الصورة لمرحلة النقل دون المرور ببقية مراحل المعالجة، حيث إن كل المراحل تشكل انتهاكًا لخصوصية الصورة لكن بشكل مختلف، بالإضافة أن النص جرّم المساس بحرية الحياة الخاصة ثم ذكر الالتقاط والنقل، ولذلك يرى الباحث أن المُقنن اليمني ذكر ذلك على

سبيل المثال لا الحصر، والدليل سياق العموم بقوله "المساس بحرية الحياة الخاصة" الذي سبق التمثيل لزيادة التوضيح.

ويشمل التجريم فعل الإفشاء الذي يرتكبه الموظف المؤتمن على أسرار بموجب مهنته، والذي جرّمه المُقنن اليمني في قوانين أخرى [1] عند التطرق للسرية المهنية ويُقصد به أي إفشاء؛ ومن أنواعه إفشاء خصوصية الصورة ومهما اتخذ من شكل، بمعنى لو قام الفاعل بعرض المحتوى للتصفح، أو للنشر وإعادة النشر أو المشاركة، أو الإرسال أو للتأجير في أعمال فنية أو البيع، أو غير ذلك.

ويشمل التجريم استخدام خصوصية الصورة، أي لو قام الفاعل باستخدام خصوصية الصورة في الاحتيال أو الانتحال، أو للتشويه أو التشهير أو الإساءة بأي شكل، ولم يشترط المُقَنن اليمني أن تكون الصورة واضحة فيكفي أنه يمكن معرفة صاحبها دون شك في ذلك، وبالتالي تقع الجريمة بمجرد حصول أي صور من صور الاعتداءات السابقة.

ويعتمد المُقَنن اليمني كغيره من المُشرّعين على معيار خصوصية الصورة كمعيار أساسي لتحديد جريمة الاعتداء على الخصوصية، ويُعد عنصر عدم رضا المجني عليه أيضًا ضروريًا لتحقق الركن المادي، والذي تم الإشارة لهما في الأركان المادية الخاصة، فإذا تم الفعل بموافقة سابقة أو لاحقة فلا تقوم الجريمة في حق فاعلها، وهذا استثناء من الأصل العام في قانون الجرائم والعقوبات الذي لا يعتد بالرضا كسبب من أسباب الإباحة. لكن هذا الاستثناء وبلا شك لا يدخل فيه الفعل الفاضح والإباحي التي تُشكل اعتداء على المجتمع ككل وليس على الخصوصية الفردية.

خلاصة القول، بالإضافة للتشريعات التقليدية التي تحمي الحق في خصوصية الصورة ظهر نوع جديد من القوانين (قوانين حماية البيانات الشخصية في الخليج) يهدف إلى حماية خصوصية الصورة ضمن إطار يضيق من نطاق الاعتداءات التقليدية والحديثة "الخصوصية المعلوماتية"، والتي تُعد الصورة أحد عناصرها.

أما المُقَنن اليمني فمن خلال القوانين التقليدية يحمي الخصوصية المعلوماتية بناء على الألفاظ العامة والسلطة التي قُدرت أن هذه الألفاظ تتسع لتشمل مظاهر الاستحداث في مجال تقنية المعلومات والاتصالات الذي وضحنا بعضًا منها، ولم يذكر المُقنن اليمني إلا صورتين من صور الاعتداء على خصوصية الصورة، وبالتالي فهو لا يجرّم الاستيلاء، أو التحكم، أو التلاعب، أو التشويه، أو الاستخدام للصورة، وغيرها من الصور التي سبق عرضها؛ لم يُجرّمها بلفظ مستقل وصريح ومباشر أسوة بتشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات وتشريعات حماية خصوصية البيانات

[1] نص المادة (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لعام 2001م، نص المادة (62) من قانون ضرائب الدخل رقم (31) لعام 1991م، المواد (353،354،370،373) من القانون التجاري، نص المادة (40) من قانون المحاماة رقم (13) لعام 1990م، نص المادة (23) من قانون المجلس الطبي رقم (28) لعام 2000م.

الشخصية في دول الخليج، ولذلك ستظل هذه الحماية قاصرة جدًا عن توفير الحماية المنشودة. وتكتسب هذه الخصائص أهمية كبيرة في القانون الجنائي، وذلك لأن هذا القانون يسوده مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس (الرشودي، 2022: 217)، وهو ما يفتقده التشريع الحالي عند تطبيقه على الجرائم المستحدثة.

وأيضًا، إن قدرات تقنية المعلومات والاتصالات وسهولة الحصول عليها من جانب الأفراد والاعتداء على الخصوصية المعلوماتية وعلى وجه الخصوص الاعتداء وبشكل مستمر على خصوصية الصورة، ينبغي عدم إغفال الجانب الآخر المتمثل في الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي تمثّل تهديدًا لا يقل خطرًا عن التهديدات الواردة من جهة الأفراد، بل إنه ودون أدنى شك يفوقه بسبب الامتيازات الممنوحة وبشكل خاص للجهات العامة، والتي قد تتوسع فيها أو تجعل منها ذريعة للاعتداء على الخصوصية المعلوماتية وخاصة ذريعة المصلحة العامة والتي ليس لها حد تُعرف به، حيث إنه بضبطها تتضح الحدود، وتُصان الحقوق، وتُحمى الضحايا. وهنا يؤكد الباحث أنه يجب أن تقوم حرية الإثبات الجنائي على المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان من المحافظة على سلامته وكرامته وعلى أسراره الخاصة وحماية الحريات الفردية وضمانات الحرية الشخصية للأفراد وعدم إهدارها بحجة البحث عن الحقيقة (ظاهر، 2021: 497). ويعاقب الجُناة ولو كانوا من جهة حكومية.

رأي الباحث: إن الموقف الحالي للمُقَنن اليمني تجاه الحق في الخصوصية المعلوماتية بشكل عام والحق في خصوصية الصورة بشكل خاص ليس مثاليًا بل يُعد قُصورا لا يتسع اللفظ لوصفه، لكن ما زال بالإمكان تلافيه وسد الثغرة القانونية بالغة الخطورة، ويكون ذلك إما بضم تلك الصور وغيرها في نفس النص العام، أو إفراد كل صورة بنص مستقل، بل من الأولى والأحرى والأفضل سن قانون خاص لحماية الخصوصية المعلوماتية وذلك للتوقف عن استخدام القياس والسلطة التقديرية التي تتعارض مع الشرعية الجنائية، وأيضًا وضع حد واضح تُعْرف به المصلحة المطاطة والفضفاضة، أو على الأقل معيار منضبط يمكن على أساسه تأطير الاعتداء وحماية الضحية، ومعاقبة الفاعل ولو كان من جهة حكومية تسعى لتحقيق مصلحة عامة.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال استعراض نصوص التشريعات اليمنية في هذه الدراسة، أن المُقَنن اليمني منح الحياة الخاصة ومن بينها حق خصوصية الصورة اهتماما خاصا، كونها من الحقوق اللصيقة بالإنسان ولها أثر لا يخفى على الحياة على المستوى الفردي والجماعي، فقد أشار الدستور إلى هذا الحق وكذلك التشريعات الأخرى كالتشريع الجنائي الذي تصدى لعقوبة من يعتدي على الحياة الخاصة بكل تفاصيلها ومن بينها الحق في خصوصية الصورة وكذلك بعض التشريعات الأخرى.

غير أن المُقَنن اليمني لا يزال يُعاقب الفاعل الذي يعتدي على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات بناء على التشريعات التقليدية، والتي تعاني من قصور في صياغتها، حيث إن المُقَنن اليمني لم يضف أو يعدل التشريعات الجنائية مذ فترة إقرارها عام 1994م، مما يضطر القضاء إلى استخدام السلطة التقديرية لمواجهة مستجدات الاعتداء على الحياة الخاصة، في حين وصلت التشريعات المقارنة إلى مراحل متقدمة لحماية الحياة الخاصة في كل عناصرها وليس فقط في عنصر خصوصية الصورة.

ورغم الجهود المبذولة في بعض التشريعات المقارنة لحماية خصوصية الصورة من خلال قوانين خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، فإن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى تطوير وتحديث لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

إن ضرورة حماية خصوصية الصورة في عصر المعلومات تتطلب من المُقَنن اليمني اتخاذ خطوات جادة ومؤثرة لتطوير منظومته القانونية، وضمان مواكبة التطورات التكنولوجية، وحماية حقوق الأفراد في بيئة رقمية آمنة ومحمية قانونياً.

النتائج:

من خلال ما تم بيانه في إطار هذه الدراسة ظهرت عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. يُعد الحق في خصوصية الصورة من أهم عناصر الحق في الخصوصية المعلوماتية التي تتمحور حول البيانات الشخصية والتي ظهرت بظهور تقنية المعلومات والاتصالات.
2. اعتماد المُقَنن اليمني على التشريعات الجنائية التقليدية لمواجهة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ومنها الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية في عنصر الصورة.
3. قصور التشريعات الجنائية اليمنية وعدم قدرتها على مواجهة التطورات والتهديدات بسبب عدم تطويرها أو سن تشريعات جنائية خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات ومنها تشريع يُجرّم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية في عنصر الصورة.
4. التركيز في تحديد المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين "المسؤولية الفردية" أكثر من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.
5. اشتراط القوانين القصد العام والخاص في كل الأفعال الواقعة على خصوصية الصورة.
6. لا يُعد استمرار النتيجة الإجرامية أو تتابعها ظرفًا مشددًا في التشريعات الجنائية.
7. تجاهل المُقنن اليمني للحق في الخصوصية المعلوماتية الذي تزامن بظهور تقنية المعلومات والاتصالات ومنها الحق في خصوصية الصورة.

8. نقص الخبرة الجنائية لأجهزة العدالة في الجمهورية اليمنية مما يستتبع عدم القدرة على مواجهة الاعتداءات الآتية من تقنية المعلومات والاتصالات ومنها الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية وخصوصية الصورة.
9. تفاوت مستوى الحماية القانونية لخصوصية الصورة بين التشريعات المقارنة، حيث طورت بعض الدول منظومات قانونية متخصصة بينما لا تزال أخرى تعتمد على النصوص التقليدية.
10. الحاجة الملحة لتطوير آليات فعالة لحماية خصوصية الصورة في البيئة الرقمية مع ضمان التوازن بين الحماية والحقوق الأخرى مثل حرية التعبير.

التوصيات:

لتلافي القصور في التشريعات الجنائية اليمنية فإننا نوصي المُقَنن اليمني بما يأتي:

1. تطوير التشريعات الجنائية اليمنية لمواجهة المستجدات ومنها تقنية المعلومات والاتصالات.
2. سن تشريعات جنائية مستقلة وخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي.
3. تحديد المسؤولية على أساس موضوعي ومهني وعملي بحيث يشمل الأشخاص الطبيعيين والتركيز على الأشخاص المعنوية.
4. عدم جعل القصد الخاص شرطا في كل الأفعال الواقعة على الحق في الخصوصية المعلوماتية ومنها خصوصية الصورة بل في الأفعال التي تستدعي ذلك.
5. اعتبار استمرار النتيجة الإجرامية من الاعتداء على الخصوصية أو تتابعها ظرفًا مشددًا.
6. سن قانون خاص بحماية الخصوصية المعلوماتية "البيانات الشخصية" والذي يدخل فيه الحق في الحق في حماية الحق في الصورة.
7. تدريب وتأهيل منتسبي أجهزة العدالة الجنائية بما يتناسب لمواجهة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات وحماية الخصوصية المعلوماتية.
8. إنشاء هيئات متخصصة في الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.
9. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الخصوصية.
10. تطوير آليات رقابية فعالة للتأكد من تطبيق قوانين حماية الخصوصية.
11. وضع معايير واضحة ومحددة لتفسير وتطبيق نصوص قانونية لحماية خصوصية الصورة.
12. إنشاء صندوق تعويض للضحايا من جرائم الاعتداء على خصوصية الصورة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو بكر، معن. (2017). منهج الشريعة الإسلامية مقارن بالفكر القانوني. مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، 32(110).
2. الأهواني، حسام الدين. (1978). الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية.
3. بحر، ممدوح خليل. (1996). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. مكتبة دار الثقافة.
4. البستاني، عبدالله إسماعيل. (1950). حرية الصحافة، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
5. بن سيد، سمير. (2020). الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور–الجلفة.
6. جبر، سعد. (1986). الحق في الصورة. دار النهضة العربية.
7. الجديعي، فهيد محسن. (2018). الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي 2014. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 28(56).
8. الحاجي، مصطفى أحمد. (2000). الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي. دار الفكر العربي.
9. حسان، أحمد محمد. (2001). نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
10. حلمي، السيد أحمد. (1993). الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة (اطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة المنصورة.
11. خلفي، عبدالرحمن. (2011). الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المجلة الجنائية القومية، 54(3).
12. الديحاني، هشام محمد. (د.س.ن). الحماية الجنائيّة لحق الإنسان في صورته. مكتبة الآلات الحديث.
13. الرستم، هشام محمد. (1992). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديث.
14. رمضان، مدحت. (2000). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت. دار النهضة العربية.

15. ساسي، إتوشن، & بكر، سليماني. (2013). الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة: بجاية.

16. سرور، أحمد فتحي. (1993). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط 7). دار الطباعة الحديثة.

17. سرور، طارق فتحي. (1991). الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. دار النهضة العربية.

18. سرور، طارق فتحي. (2004). جرائم النشر والإعلام (ط 1). دار النهضة العربية.

19. سعد، نبيل إبراهيم. (2000). المدخل إلى القانون، نظرية الحق (المجلد2). دار المعرفة الجامعية.

20. سليمان، عودة يوسف. (2017). الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. مجلة الحقوق، 1(29).

21. شمس، رياض. (1947). حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر (المجلد1). مطبعة دار الكتب المصرية.

22. الشهاوي، محمد الدسوقي. (2001). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية.

23. الصراف، عباس، & حزبون، جورج. (2001). المدخل إلى علم القانون (الطبعة 1). الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. عبدالبدعي، آدم. (2000). الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة.

25. عبدالكريم، عبدالله. (2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت الجرائم الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية.

26. عمر، سامان فوزي. (2011). دراسات معمقة في قانون الإعلام. دار سرور للطباعة والنشر.

27. الغويري، ضيف الله بن نوح. (2014). ضمانات الحق في الحماية الخاصة في النظام السعودي. مجلة المدير الناجح.

28. محمد، محمود عبدالرحمن. (د.س.ن). نطاق الحق في الحياة الخاصة. دار النهضة العربية.

29. المعداوي، محمد أحمد. (2018). حماية الخصوصية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع طنطا، 33(4).

30. النجار، عماد عبدالحميد. (1996). النقد المباح في القانون المقارن (الطبعة 2). دار النهضة العربية.

31. نجيب حسني، محمود. (1994). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الطبعة 2). دار النهضة العربية.

32. الويس، مبدر. (د.س.ن). أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

33. الحافي، منال إمحمد علي. (2023). اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجريمة. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 3(12)، 1-18.

34. الرشودي، ابتسام بنت عبد الرحمن. (2022). اللسانيات والصوتيات الجنائية. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 2.222-202، (7)

35. ظاهر، خالد طه. (2021). دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 1.500-482، (2)

36. الشريف، محمد التجاني محمد. (2025). الحماية الجنائية للأنثى من العنف النفسي والجسدي والمعاملة الإنسانية: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نموذجا. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، 296.5-271، (5)

37. القاضي م. (2022). التدابير المضادة في القانون الدولي "جي يو إس نموذجا". مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 2(5). 5.1103https://doi.org/10.56989/benkj.v2i

التشريعات والقوانين:

1. قانون حماية البيانات الشخصية العُماني (قانون رقم 2 لسنة 2022).
2. قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي (قانون رقم 45 لسنة 2021).
3. قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري (قانون رقم 13 لسنة 2016).
4. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني (قانون رقم 12 لسنة 2011).
5. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري (قانون رقم 14 لسنة 2014).

6. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي (قانون رقم 5 لسنة 2012).

7. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري (قانون رقم 175 لسنة 2018).

8. نظام حماية البيانات الشخصية السعودي (نظام م/19 لسنة 1443هـ)، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) لسنة 1444هـ.

9. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي (نظام م/17 لسنة 1428هـ).

المراجع الأجنبية:

1. Strauss, J., & Rogession, G. (2000). *Policies for online privacy in the United States and the European Union*. University of Washington Press.

2. Charlotte R. v. Sarl DF Presse (Tribunal de Grande Instance de Paris Sept. 12, 2000).

3. Tribunal de Grande Instance de Nanterre (Dec. 8, 1999). Legipresse, No. 169, p. 40.

4. Dequenne v. Voici (Tribunal de Grande Instance de Nanterre Apr. 8, 2002).

5. Cour d'appel de Versailles (Mar. 21, 2002). Recueil Dalloz, 2002, somm. 2374 (obs. Caron); Légipresse, No. 193, p. 137.

6. Cour d'appel de Dijon (Apr. 4, 1995). Juris-Classeur Périodique (Semaine Juridique), 1996(4), 1528.

7. Cour de cassation, 1re chambre civile, No. 08-15336 (Sept. 24, 2009).